مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢

في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل

باسم ملك مصر والسودان

رئيس العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تسري أحكام هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ويستثنى من ذلك :

(أ) المنازعات الناشئة عن علاقة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية بموظفيها أو مستخدميها أو عمالها .

(ب) المنازعات الناشئة عن علاقة خدم المنازل بمخدوميهم .

مادة ٢ — إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله طلبا الى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل المسعى في حسم النزاع بالطرق الودية ويبين في هذا الطلب أسماء طرفي النزاع أو ممثليهما ومحال اقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ٣ — إذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا منه شخصيا أو من وكيله المفوض .

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التي ينتمون إليها بعد موافقة مجلس إدارة النقابة فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة وجب أن يقدم من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم الذين لهم شأن في النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

ويعطى مكتب العمل إيصالا بتسلم الطلب موقعا من رئيسه أو من ينوب عنه ومحددا فيه تاريخ التسلم .

مادة ٤ — على مكتب العمل أن يعمل على تسوية النزاع بالطرق الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات وذلك في مدة لا تجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ — إذا تمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا أثبت ما تم الاتفاق عليه في محضر يحرر من أربع نسخ يوقعها مدير المكتب أو من ينوب عنه وممثلو الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة في المكتب للرجوع اليها عند الاقتضاء وترسل النسخة الرابعة الى مصلحة العمل لقيدها في سجل خاص وايداعها محفوظات المصلحة التي تعطى مستخرجات منها لذوي الشأن .

ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مكتب العمل .

مادة ٦ — إذا لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالطرق الودية في حدود المدة المذكورة في المادة السابقة رفع تقريرا مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب إخفاقه الى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوبا بجميع أوراق الموضوع ويرسل الى مصلحة العمل صورة من هذا التقرير .

مادة ٧ — تؤلف لجنة التوفيق في كل محافظة أو مديرية على الوجه الآتي :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاتها وتندبه الجمعية العمومية للمحكمة في بداية كل سنة قضائية ... ... رئيسا

(٢) مندوب موفق يندبه مدير مصلحة العمل ... ...
(٣) صاحب العمل أو من ينوب عنه ... ...
(٤) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال...
(٥) مندوب عن الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت والا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ، ولا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع ويحضره صاحب العمل في الجلسة ... ... أعضاء
(٦) مندوب من نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع يحضره ممثل العمال في الجلسة .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس والمندوب الموفق .

وللجنة أن تستعين برأي من تختاره من الاخصائيين أو بمن ترى الاستعانة به من أصحاب الأعمال أو العمال بدائرتها .

ويكون انعقادها في مقر المحكمة الابتدائية المختصة ما لم يرئيس اللجنة عقدها في مقر المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها النزاع .

مادة ٨ — يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع الى اللجنة ويخطر به ممثل طرفى النزاع ومدير مصلحة العمل ورئيس الغرفة الصناعية المختصة إن وجد وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — على لجنة التوفيق أن تنتهى من نظر النزاع خلال شهر واحد من تاريخ وصول الأوراق اليها فاذا تمكنت من تسوية النزاع فى جميع المطالب أو بعضها حررت محضرا بما يتم الاتفاق عليه على الوجه المبين بالمادة الخامسة ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها لجنة التوفيق .

واذا تعذر على اللجنة تسوية النزاع وديا كله أو بعضه أحالت فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر ما لم يتم الاتفاق عليه مباشرة الى هيئة التحكيم المختصة .

مادة ١٠ — يجوز لمكتب العمل فى حالة عدم تسوية النزاع بالطرق الودية فى حدود المدة المذكورة فى المادة الرابعة أن يحيل أوراق الموضوع الى هيئة التحكيم مباشرة اذا اتفق الطرفان على ذلك .

مادة ١١ — تتكون هيئة التحكيم من :

(١) إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية كل سنة قضائية .

(٢) مدير مصلحة العمل أو من ينتدبه لذلك من كبار موظفى المصلحة .

(٣) مدير مصلحة الصناعة أو من ينتدبه لذلك من كبار موظفى المصلحة .

وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

ويحضر أمامها :

(١) مندوب عن الغرفة الصناعية متى وجدت و إلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل لا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

(٢) مندوب من نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع تختاره النقابة صاحبة الشأن فى النزاع أو العمال .

وعلى طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات .

وإذا تغيب المندوبان أو أحدهما عن انعقاد الجلسة مدة بها أو عن

مادة ١٢ — اذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع المنشأة تقوم بعمل فى مناطق متعددة إختصت بنظره هيئة التحكيم التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشأة .

مادة ١٣ — يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل ويخطر به الأعضاء ومندوبى طرفى النزاع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٤ — يحلف مندوبا مصلحة العمل ومصلحة الصناعة أمام الدائرة الاستئنافية بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ١٥ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها بلا مصروفات أو رسوم وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز شهرا من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصيا ولهما أن يقدما من المستندات أو المذكرات ما يؤيد دفاعهما ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه فى الحضور .

وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التى تمكنها من الفصل فيه .

وتطبق بالنسبة للشهود أحكام قانون العقوبات وكذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية المقررة فى الجنح .

مادة ١٦ — تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ولها أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

وتعليلها قبل المداولة واصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار اليهما فى المادة العاشرة . فاذا أصدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسببا ونهائيا وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع .

وعلى رئيس الهيئة إعلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ

المادة ١٧ – يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار بحكم خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على ألف جنيه .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولاتزيد على ألف قرش .

وهذا لا يمنع فى الحالتين من تنفيذ القرار .

المادة ١٨ – لا يجوز حضور محام مع أحد الطرفين إلا أمام هيئة التحكيم .

المادة ١٩ – لا يخول فسخ عقد العمل أو فصل ممثل العمال أو النقابة بسبب استمرارهم فى أداء مهمتهم أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم مالم يقع اختيار العمال أو مجلس ادارة النقابة على غيرهم .

المادة ٢٠ – تلزم هيئة التحكيم صاحب العمل بمصروفات انتقال واقامة ممثل العمال أو النقابة ومندوبيهم التى تقدرها وذلك فى حالة صدور القرار لصالح العمال .

المادة ٢١ – يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا اذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة الثانية أثناء السير فى إجراءاته أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها .

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى جميع الحالات السابقة الا اذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية يجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب يقدمه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه . فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه .

المادة ٢٢ – يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر .

المادة ٢٣ – يحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تجاوز هذه الرسوم فئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

المادة ٢٤ – يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه ، كما يلغى جميع النصوص التى تخالف أحكام هذا القانون .

المادة ٢٥ – على وزراء الشئون الاجتماعية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

وزير العدل	قائمقام وصى العرش الموقت
أحمد حسنى	رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة	محمد نجيب لواء (أ . ح)
محمد كرى منصور	وزير الشئون الاجتماعية
	محمد فؤاد جلال

مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن نقابات العمال

قائمقام ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ – يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل عامل أو مستخدم يقوم عادة مقابل أجر بتأدية عمل يدوى أو عقلى فى أى فرع من فروع النشاط الاقتصادى صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا أو فى أية خدمة عامة كانت أو خاصة متى كان خاضعا لأمر أو إشراف صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

ومع ذلك لا يسرى هذا القانون على :

(١) موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمين .